

## ٤. شرح آداب المشي إلى الصلاة (درس ٤) الشيخ د. عبدالله

### الغنيمان

عبدالله الغنيمان

جئنا الى الدنيا كي ندعو الى الله لننشر الخير في الكون الذي حارا ونرسل العطر من بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:00:00](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا الله بعلومكم وعلومه. فسنن الاقوال سبعة عشرة الاستفتاح والتعوذ والبسملة والتأمين وقراءة السورة في الاوليين وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله والجهر والاختفاء وقول ملء السماوات والارض الى ما الى اخره وما زاد على المرة في تسبيح الركوع وسجود - [00:00:20](#)

وقوله ربي اغفر لي والتعود في التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والبركة عليه وعليهم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:00:50](#)

وعلى اله وصحابته والتابعين وبعد يقول رحمه الله من الاقوال سبعة عشرة الاستفتاح استفتاح تقدم انه تنوع تنوع ولا سيما اذا كان صلاة الليل يعني اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:01:13](#)

والبسملة على انها ليست من القرآن وقد اختلف في هذا. هذا بعض العلماء يقولون انها من من الفاتحة بمعنى ذلك ينبغي للانسان ان لا يخل بها وان كان يقول انها سنة يعني اذا تركها - [00:01:44](#)

قال الحمد لله واستمر بقراءة الفاتحة انها يكون صحيح الصلاة والتأمين لا خلاف فيه انه سنة ان الرسول امر به يعني يكون الامر من باب الاستحباب قراءة السورة بعد الفاتحة - [00:02:03](#)

الاوليين في يعني صلاة ظهر صلاة العصر صلاة العشاء والمغرب وفي صلاة الفجر كذلك لانها كما هو معلوم ركعتان الجمعة والعيد والتطوع كله هذا قوله التطوع كله يدل على ان صلاة العيد تطوع - [00:02:32](#)

وقد قال بعض العلماء بانها فريضة شيخ الاسلام ابن تيمية ابن القيم استدلوا على هذا بادلة والجار واخفاء يعني الجار في صلاة المغرب صلاة الليل يعني صلاة الفجر لان صلاة الفجر ليست من من الليل - [00:03:03](#)

الليل ينتهي بطلوع الفجر الثاني سيأتي تكون من صلاة النهار الجار والاختفاء يعني لو جهر في محل الاصرار لو اصر في محل الجهر كان ذلك مخلا بالصلاة هذا كله سنة - [00:03:30](#)

وقول ملء السماوات والارض الى اخره يعني يجعل التحميد بعضه واجب بعضه سنة ربنا ولك الحمد هذا يجعله واجب والبقية كونوا سنة وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود - [00:04:04](#)

وهذا ايضا على كل حال الصلاة يجب ان يكون فيها طمأنينة في جميع تنقلاتها من قيام وركوع وجلوس وسجود وغير ذلك ولا بد ان يأتي بالتسبيح بطمأنينة لأنه واجب اذا كان - [00:04:35](#)

والطمأنينة في جميع الطمأنينة هي الركون كذلك يقول قولهم رب اغفر لي يعني ان هذا سنة المعنى هذا انه اذا رفع من السجود وجلس ما يقول شيء صلاته هذا معناه يعني - [00:05:05](#)

والتعوذ يعني اعوذ بالله من عذاب جهنم الى اخره التشهد وسبق ان هذا بعض العلماء يرى انه واجب ولهذا من لم يفعله يقوم صلاتك لم تتم وبأمره بالاعادة تشهد اخير - [00:05:38](#)

يعني الذي يكون وعليكم السلام الصلاة على ال النبي على ال النبي اما الصلاة على النبي فسبق انها واجبة البركة عليه وعليهم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وما سوى ذلك فسنن افعال. مثل كون الاصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا بها القبلة عند - [00:06:01](#)

الاحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك. وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرتة والنظر الى موضع سجوده وتفريقه بين قدميه في قيامه ومراوحتة بينهما. وترتيل القراءة والتخفيف للامام - [00:06:33](#)

وغير ذلك كثيرة سنن ال افعال بما ان ايضا الاقوال التي القول الذي يتكلم به هو الفعل الذي يفعله بجوارحه ومن الجوارح النظر ما ذكر قد تقدم تفصيله. نعم. وكوني الاولى اطول من الثانية وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي - [00:06:53](#)

في الركوع ومد ظهره مستويا وجعل رأسه حياالا ومجافاة عضديه عن جنبيه ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه قبلهما في القيام وتمكين جبهته وانفه من الارض. ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه. وفخذه - [00:07:32](#)

عن ساقيه واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما الى الارض مفرقة يعني هذه كلها سنن افعال. لو وصلها بعضهم الى اكثر من مئتي سنة نعم. ووضع يديه حذو منكبيهما تقدم الكلام فيها. نعم. ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة - [00:07:52](#)

طبيعي اذا سجد وتوجيه اصابع يديه مضمومة الى القبلة. ومباشرة المصلي بيديه وجبهته وقيامه الى الركعة على قدميه معتمدا بيديه على فخذه. والافتراش في الجلوس بين السجدين. والتشهد الاول والتورك في الثاني. ووضع يديه - [00:08:19](#)

على فخذه مبسوطتين مضمومتين الاصابع مستقبلا بهما القبلة بين السجدين وفي التشهد وضع يدي حذو منكبيه يعني في السجود الاصابع سجد توجيه اصابع يدي ورجلي الى القبلة مباشرة المصلي بيديه وجبهته وانفه - [00:08:39](#)

يعني ان الفرش انها تكره مكروهة بان هذا ابلغ في الذل لله جل وعلا الى الركعة الى الركعة على صدور قدميه وتقدم انه يرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ثم - [00:09:16](#)

اعتمد على رجليه وهذا كله من ولكن هل يستطيع الانسان ان يفعل غير ذلك؟ مقصود انه لو خالف هذا واعتمد على يديه ورفع رجليه قبل ان الصلاة وتصح والافتراش يعني افتراش - [00:09:52](#)

بالقدم اليسرى تحته ولا يفترشها بين السيدتين وكذلك التشهد الاول وكذلك التورك سبق وصفه انه يخرج يده اليسرى رجليه اليسرى تحت رجليه اليمنى ويجلس على ورکه الايسر ويتمكن من الارض - [00:10:24](#)

التشهد الثاني ومعنا هذا ان الصلاة اذا كانت ثنائية انها لا تورك فيها وهذا مذهب الحنابلة اما غيرهم يرى خلاف هذا يقول التورك في كل سلام كل جلوس يعقبه السلام - [00:11:00](#)

كما دل عليه حديث ابي حميد الخفاف للمحدثين وغيرهم وضع يديه على مخذه مبسوطتين مضمومتين الاصابع والصاق بعضها لبعض ان يرزق بعضها البعض يقول ان هذا يعني اكمل في الادب واتم - [00:11:26](#)

تعظيم الصلاة يجب ان تعظم مستقبلا بهما القبلة بين السجدين وفي التشهد قال وقبض الخنصر والمنصر من اليمنى وتحليق ابهامهما مع الوسطى. والاشارة بسبابتها والالتفات يمينا وشمالا في تسليمه. وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات - [00:11:59](#)

هو قابض الخنصل الخنصل الخنصر هو اطرف الاصابع الصغير والبنصر الذي يليه ويبقى الوسطى يحلقها مع الابهام. نوع مع الابهام الكبيرة ذوق السبابة يرفعها اشارة الى التوحيد الى ان الله واحد - [00:12:29](#)

والعمل واحد لواحد وهذا في اليمنى. اما اليسرى ويجعلها على فخذه والالتفات يمينا وشمالا في التسليمة يعني ان الالتفات سنة لو سلم ولم يلتفت لصحت صلاته لان التسليم هو تحليلها - [00:13:06](#)

كما جاء التعريف تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات يعني انه اذا التفت على يمينه يكون اكثر من التفاته عن الشمال من هذا ايضا سنة. نعم - [00:13:39](#)

وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات. قال واما سجود السهو. فقال احمد رحمه الله يحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سلم خمسة اشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من وقام من اثنتين - [00:14:02](#)

فلم يتشهد قال الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وابن

بحينة رضي الله وسيود السهو يشرع للزيادة والنقص وشك في فرض ونفل الا ان يكثر فيصير كوسواس فيطرحه. وكذا في الوضوء والغسل - [00:14:22](#)

وازالة النجاسة يعني بوجود السهو الذي اذا لم يكن وسواس كثير فلا يلتفت اليه انه سهى واجب وسيأتي انه اذا سهى عن واجب ان سجود السهو يجبره اما الركن الشرط - [00:14:45](#)

شروط ما تكون الصلاة. الشروط قبلها طبعاً كده الشروط في كل شيء قبل فهذا لابد من الاتيان به واللي ذكر انه عن طبعاً وخمسة انواع يعني الاحاديث التي جاءت عنه - [00:15:19](#)

خمسة انواع يعني انها خمس مرات الذي يسهو فيها وهذا من رحمة الله لو لم يسهو لكان في الصلاة يلتزم العقاب ولكن يسهل ليشرع للامة هذي من انا التشهد الاول - [00:15:44](#)

فلم يعد فسجد للتشهد وسلم من اثنتين ثم كمل سجد للشهوة كذلك من ثلاث وجود السهو الخلاف فيه في الافضلية ايها افضل قبل السلام او بعده بعضهم يفصل ان كان عن زيادة - [00:16:17](#)

سيكون بعد وان كان عن نقص آ قبله الحقيقة انه يعني هذا حدث مرة هل يكون هذا مقصوداً او انه موافقة فقط الحكم بان الافضل انه كذا وكذا ولهذا العلماء يقولون سواء سجد قبل التسليم او بعده - [00:16:49](#)

ولكن الفقهاء كثير منهم ولا سي فقهاء الحنابلة يقولون اذا كانت السجود بعد التسليم فانه يتشهد وهذا لم يثبت فيه شيء. لم يثبت الحديث فيه ولهذا انكره من انكرهم بعض العلماء - [00:17:14](#)

والمقصود يقول انه سلم من اثنتين فسجد هذا سجد يعني بعد ما كمل كمل الصلاة فسجد سلم من ثلاث فسجد. بعد ما كمل كذلك بالزيادة والنقصان كذلك يسجد لو زاد شيء او نقص شيء - [00:17:38](#)

الصلاة سجد والسجود يقولون يكون حتى للسنن اذا نسيت سنة وما اشبه ذلك انه يسجد ولكن هناك امور ما يجوز السجود فيها التفاصيل فيها كثيرة لان لها باب مستقل لها باب مستقل - [00:18:04](#)

الذي ربما يكتفي بهذا المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث كقول الخطاب الخمسة يعني ان هناك احاديث اخرى لا تصح حديث ابن مسعود ابي سعيد ابي هريرة وابي بحينة - [00:18:35](#)

وكذلك قصة ابن اليمين وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص يعني كل زيادة في الصلاة سهوا ونقص منها سهوا فانه يشرع لها. اما الزيادة عمدا والنقص عمدا يبطل الصلاة كذلك الشك - [00:19:00](#)

في فرض او نفل الا ان يكثر يصير شبه الوسواس ولا يسجد ولا يتابع لان هذا لو اتبعه كثر السجود ولهذا يقول فيضطرحوا وكذا في الوضوء والغسل يعني الوسوسة فيها وهي كثيرة عند كثير من الناس - [00:19:28](#)

لا يلتفت اليها وكذلك في انتقاض الوضوء لا يلتفت اليه الا ان الامام مالك رحمه الله يقول اذا كان الشك وهو على الوضوء يتوضأ فيتأكد ويعيد الوضوء لان هذا سهل - [00:19:55](#)

اما اذا كان بعد ذلك فلا يلتفت اليه لان هذا يفتح عمل الشيطان وكلما اصغر وتتبعه زاد يفرح الشيطان بهذا ويصبح مؤذناً للانسان بل يصبح مضراً له ينبغي ان يحرص على انه لا يدخل الوسواس - [00:20:15](#)

وكذلك في ازالة النجاسة قد يكون فيه وسواس. نعم. قال رحمه الله فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً او ركوعاً او سجوداً او وعوداً عمداً بطلت وسهوا يسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجد - [00:20:44](#)

رواه مسلم. ومتى ذكر عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير. وان زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد ان كان قد تشهد ثم سجد وسلم. فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة - [00:21:10](#)

الفعل من جنس القيام او السجود الذكر قراءة وما اشبه ذلك هذا لا يبطل الصلاة. اما اذا كان من غيرها من الكلام الالتفات في جملته وما اشبه ذلك حركة كثيرة - [00:21:31](#)

فان هذا يبطل الصلاة ولا يفيد فيه سجود السهو كذلك يقول اذا تعمد ذلك بطل الصلاة اذا كان هذا فيما هو واجب فانه يسجد يسجد

للسهو يكفي اما اذا كان ركن - 00:21:53

اركان الصلاة فلا فلا يفيد في سجود السهو لابد من الاتيان به ولكن اذا ذكر انه تكرهوا ذكره من ركعة ولم يذكر ذلك الا بعدما شرع

بركن اخر فان الركعة هذه تبطل - 00:22:24

ويأتي بها مستقلة فيما بعد ومثال ذلك من ينسى قراءة الفاتحة في هذه الركعة ولا يذكر الا بعد ما ركع هنا كع بطلت يأتي بركعة

كاملة وهكذا اذا كانوا كلها بهذه الصفة - 00:22:49

واذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدتين وكذلك اذا شك اذا شك هل صلى مثلا اربع او ثلاث والصلاة رباعية انه يبني على

اليقين يعني يجعلها ثلاثا ويأتي بالرباعية يتيقن انه جاء بالصلاة كاملة - 00:23:23

ثم يسجد للسهو سواء سجد قبل السلام او بعده ولكن اذا كان اماما فينبغي ان يكون سجوده قبل السلام لانه لا بد من يكون خلفه من

فاته شيء من الصلاة - 00:23:53

انه اذا سلم ولا ينتظره يسجد ثم يرجعون يكون فيه شيء من قيادات الا اذا كان الناس يعرفون هذا فلا بأس ومتى ذكر عادة الى

ترتيب الصلاة يعني يعود من جديد - 00:24:15

ولكن يعود بغير تكبير واذا قدر انه سلم ثلاث في رباعية والتفت ثم نبه كيف اكون يجب ان يستقبل القبلة اولا وهو جالس ثم ينهض

بلا تكبير لما لو قام وهو - 00:24:47

استقبل غير القبلة والركعة تبطل لانه فعل فعلا جاء به خلاف الصلاة وفيها الصلاة امور كثيرة يجهلها بعض الائمة لانه لا بد ان يأتي

بجميع الصلاة وهو متجه الى القبلة - 00:25:18

فاذا نهض قبل ان يتجه بمعنى انه جاء جزء من الصلاة وين اتجاه القبلة يكون اذا كان جاهلا آ بعض العلماء يتساهل في هذا والصلاة

مهمة جدا ينبغي للانسان ان يعرف الاحكام فيها ولا يتساهل فيها - 00:25:50

فان زاد ركعة انقطع متى ذكر يعني متى ذكر او ذكر يعني من الوقت الذي يذكر فيه يقطع هذه الزيادة ويجلس قام الى خامسة غير

رباعية فذكر يجلس في حال ما - 00:26:19

ذكر يجلس ثم يسلم او يسجد ثم يسلم سواء كان قبل تسليم او بعده وان زاد ركعة وطعمتها ذكر وبنى على ما سبق يعني كان على

فعله قبلها يعني قبل هذه الزيادة - 00:26:47

ولا يتشهد ان كان قد تشهد ثم سجد وسلم قال ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق. ولا يدخل معه من علم انها زائدة. وان كان اماما او

منفردا فنبهه اثنان لزمه الرجوع ولا يرجع ان نبهه واحد الا ان يتيقن صوابه لانه - 00:27:22

الله عليه وسلم لم يرجع الى قول ذي اليمين. الكلام هذا كله في السهو. قل ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق يعني اذا زاد الامام ركعة

ودخل معه مسبوق فيها قد سبق ببعض الصلاة - 00:27:51

بعد ركعتين ركعة يعني سبق بركعة يصلي هذه خامسة فهذه ليست من الصلاة فلا يعتد بها ان يلغيا ويأتي باربع وكذلك في غيرها

من الصلوات كلها ولا يدخل معه من علم انها زائدة - 00:28:15

ان يعلم هو مسبوق انه قام الى خامسة لا يجوز ان ندخل معه لان هذه ليست من الصلاة فهو ليس في الصلاة فعل وهو يعلم بطل

الصلاة لو جاء بشيء دخل في - 00:28:41

في غير الصلاة ولا بد من كما سبق ان تكون تكون تكبيرة الاحرام في محلها وهذا ليس محلها ولا يدخل معه في من علم انها

زائدة وان كان اماما او منفردا - 00:29:02

تنبهوا اثنان لزمه الرجوع اما الواحد لا يرجع له لا بد من شاهدين الا ان يكون عنده شك يعني شاك انها انه هو كمل وانه ثم هذا على

المصلي ان يتفكر - 00:29:25

في قراءته ماذا ترى في الاولى؟ ماذا قرأ في الثانية لا يمكن يذكر هذا ان كان امامنا منفردا فنبهه اثنان لزمه الرجوع وان كان يظن

انه مكمل ولا يرجع ان نبهه واحد الا ان يتيقن صوابه. تيقن صوابه ما في - 00:29:51

ولكن يكون عنده شك يشك في هذا ويكون هذا مساعدا له في الشك لانه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول لليدين القصة ما هي يعني الرسول صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاة العشي - [00:30:22](#)

صلاة العشية اول شيء يبدأ من زوال الشمس يعني اما الظهر او العصر تسلم من ركعتين ثم قام واستند الى كان في المسجد والله هي دعوة الاخرى وقال اليدين يا رسول الله - [00:30:47](#)

وكسرت الصلاة ام نسيت؟ فقال لم تقصر ولم انسى ثم قال كما قال ذو اليدين؟ قالوا نعم كمل الصلاة هل هذا فيه يعني انه ما رجع اليه وانا كنت اكد تأكد من ذلك - [00:31:07](#)

بمعنى هذا ان الامور تختلف والحال تختلف الايمان قد يكون شاك اذا نبه تنبه يرجع الى هذا وان كان قال ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة وحمله امامة ووضعها - [00:31:30](#)

وان اتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تكن به هذا اذا كان محتاجا اليه اذا كان محتاجا اليه - [00:31:55](#)

بشرط الا يكون كثيرا كان يمشي قليلا امامه يكون مثلا فرجة في الصف الذي امام يمشي خطوات قليلة اليه اما اذا كان يمشي كثيرا هذا يبطل الصلاة وكذلك يسير لاجل امر حدث فيه. في في رأسه - [00:32:13](#)

وكذلك تسبيح اشبه ذلك او يذكر ان على رأسه لديه شيء فيه نجاسة يرميه ويستمر في صلاته وما اشبه ذلك من الامور التي لا تكثر ومنها الاذن في كونه يقتل العقرب - [00:32:40](#)

اذا رآها والحية ومنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم فتح الباب مشى خطواته وفتح الباب ولكن هذه صلاة النفي صلاة النفل الفقهاء يتساهلون فيها اكثر من غيرها اكثر من صلاة الوقت - [00:33:11](#)

اما اذا اتى بشيء يخالف ذلك كان يشرب ماء او يأكل شيء او يتكلم او يرد السلام عليكم السلام فهذا يبطل الصلاة لانه ليس منها وما هي بنت بنته انا الصغيرة - [00:33:36](#)

كان اذا قام من السجود حملها ثم يركع يضعها في الارض اسجد واذا قام حملها ومرة وهذا لانه يسن للناس صلوات الله وسلامه عليه ولكنه يقول صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:34:05](#)

وان اتى بقول مشروع في الصلاة بدون التسبيح والتحميد او قراءة اية غير ان قراءة الاية في السجود والركوع محرم ما جاء الحديث في ذلك النص عليه انه لا يضر الصلاة ولا تبطل - [00:34:41](#)

يعني لو قدر انه جاء بمشروع في غير مكانه مشروعا في الصلاة في غير مكانه سهوا ليس عمدا ان هذا يسجد له مسل له يقول مثل التشهد في القيام سوى تشهد - [00:35:09](#)

او انه مثلا رفع رأسه من السجود بين السجدين فقال التحيات لله هذا يحدث كثيرا بعض الناس الله والصلوات ان هذا يقول فيه ربي اغفر لي وارحمني هذا لا يبطل الصلاة اذا كان سهوا - [00:35:33](#)

قال وينبغي السجود لسهوه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدين وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت. وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها. ولو خرج من المسجد او تكلم يسيرا لمصلحته - [00:35:59](#)

وان تكلم سهوا او نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل وان قهقهه بطلت اجماعا لا ان تبسم. ما يدل على الوجوب يقال وينبغي - [00:36:20](#)

يعني كانه عنده ليس واجبا وينبغي السجود ليساوي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدين السهو يجبر الناقص سيكون واجبا وكذلك امره اذا نسي احدكم فليسجد هذا امر يتعين - [00:36:41](#)

اتباعه الا اذا اذا اتى حديث اخر يدل على انه ليس واجبا وان سلم قبل اتمامه عمدا بطلت صلاته ان كان سهوا ثم ذكر قريبا تم قريبا يعني ما مضى - [00:37:09](#)

زمن كثير ولا كثير ولكن في حديد اليدين الرسول سلم وقام ومشى وذهب الى مكان جلس في وضع يده على اليد الاخر وشبكها ثم



تكلم ولكن الكلام في مصلحة الصلاة - [00:37:35](#)

إذا كان الكلام في مصلحة الصلاة فإنه لا يبطلها أنه قال حق ما قال ذو اليمين؟ قالوا نعم كلهم تكلموا قالوا نعم أتى الى مكانه وكمل الصلاة هذا يقال أنه كثيرا - [00:37:58](#)

عمل كثير ومعنا ذلك بنى على السابق لأنه حتى أنه قال خرج سرعان الناس خرجوا من المسجد إذا في زمن فإذا هل فيه يعني حد محدود الزمن ما عد كثيرا - [00:38:22](#)

عادة فهو كثير وان سلم قبل اتمامها حمدا بطلت وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها ولو خرج من المسجد او تكلم يسيرا لمصلحتها من تكلم سهوا او نام تكلم - [00:38:48](#)

وسبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل صلاته وان قهقهه بطلت جماعا لانه يتبسم لا انه يتبسم لا ان تبسم التبسم لا يبطلها ولكن القهقهة يبطلها - [00:39:15](#)

غير ان كثيرا من الفقهاء يقول لو قرأ قراءة فلحن فيها. يعني بغير الفاتحة ان هذا يقول انه يبطلها ولو اعادها صحيحة لان هذا من غير القرآن ومن غير كلام - [00:39:42](#)

خارج الصلاة ولكن هذا يحتاج الى دليل نعم قال وان نسي ركنا غير التحريمة فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الاخرى عوض قضى عنها ولا يكفي شوي شوي. وان نسي ركنا غير التحريم - [00:40:10](#)

الركن مثل القيام. مثل السجود مثل الركوع هذه اركان تكبيرة الاحرام قراءة الفاتحة هذه كلها اركان ذكرها الناس ركنا غير التحريمة ذكره في في قراءة الركعة التي بعدها بطلت الاولى - [00:40:38](#)

وقامت هذه مقامها الاولى لا يلتفت اليها لانها باطلة ترك منها ركن التي بعدها منها مرة اخرى عوض ولا يعيد الاستفتاح قاله احمد. الاستفتاح سبق انه سنة هنا ما يسمى ما يعد - [00:41:07](#)

ولكن مقصوده بهذا ما دام بطلت الاولى الركعة الاولى كلها وفيها تكبيرة الاحرام ولا نعيدها نعيد التكبيرة لان الركبة طلت. يقول لا ما تعد تكبيرة صحيحة لانها كانت في مكانها - [00:41:34](#)

لكن الركن الذي غير التكبيرة غير تكبيرة الاحرام اما اذا كانت تكبيرة الاحرام فالصلاة اصلح من عقدت ولا تخافوا في الصلاة اذا ما يدخل الصلاة الا بتكبيرة الاحرام آ لو صلى صلاة كاملة ولم يكبر تكبيرة الاحرام فصلاته كلها باطلة - [00:41:57](#)

يجب ان يصلي من جديد ولكن مقصوده الثاني ولا يعيد الاستفتاح قاله احمد قاله احمد يعني كأن هذا السنتاج وان ذكره قبل الشروع القراءة عاد يعني ذكر الركن قبل الشروع بالقراءة الثانية - [00:42:22](#)

عاد الى الاولى هذا وقت به نعم. وان ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فاتى به وبما بعده. فاتى وما بعده هذا مفهوم نعم. وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع والائتيان به ما لم يستتم قائما لحديث المغيرة رواه ابو داود - [00:42:55](#)

ويلزم المأموم متابعتة ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو. نعم هذا نسي التشهد الاول فنهى ان ذكر قبل ان يستتم قائما وجب عليه الرجوع وان استتم قائما كره له الرجوع استتم قائما ولم يشرع بالقراءة - [00:43:19](#)

كره الرجوع وان شرع بالقراءة حرم عليه الرجوع لا يرجع ومعنى ذلك انه اذا فعل شيء محرم بطلت ركعة بطلت عمل هذا تفصيلهم الذي فصلوا في هذه في هذه المسألة - [00:43:49](#)

يعني انه هذا يكون له احوال ترك التشهد الاول نسي قام ان ذكره قبل ان يستتم قائما وجب عليه ان يرجع وان لم يرجع ماذا يكون له ترك الواجب هذا حمدا تركه حمدا - [00:44:08](#)

واذا ترك الواجب عمدا بطل صلاته وان استتم قائما ولم يشرع بالقراءة كره له الرجوع ولو رجع لصح. صحت صلاته وان بدأ بالقراءة حرم عليه الرجوع. لا يرجع ولو رجع لبطل صلاته - [00:44:36](#)

نعم. قال ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين. ويأخذ مأموم عند شكه بفعل امامه ولو ادرك الامام راکعاً وشك هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راکعاً؟ لم يعتد بتلك الركعة. لان الصلاة - [00:44:58](#)

كلها لابد ان يكون على اليقين. كانت كاملة او جزئية من شك في عدد الركعات بنى على اليقين معناه انه اذا شك انها ثلاثة واربع جعلها ثلاث شك انها اثنتين او ثلاث - [00:45:18](#)

جعلها اثنتين وبنى على اليقين لانه لا يجوز الخروج من الصلاة الذي يقين الصلاة فرض عليك ما تخرج منها بالشك وهكذا غيرها من الامور التي ويأخذ مأموم انت شكي بفعل امامه يعني - [00:45:39](#)

المهموم يكتفي بفعل امامه ولكن ينبغي يحتضر يحتمل الصلاة ولا يغفل اذا سهى امامه انبه يقول ولو ادرك الامام راکعا وشك هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راکعا لم يعتد - [00:46:06](#)

في هذه الركعة يعني انه لا بد ان يتيقن انه ركع قبل رفع الامام رأسه وسبق هذا قلت انه يضع يديه على ركبتيه راکعا اذا فعل هذا قبل رفع الامام فقد ادرك الركعة - [00:46:34](#)

ثم يكمل التسبيح يسبح وهو راکع وين كان الامام قد رفع ولو ادرك الامام راکعا وشك هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راکعا لم يرتد بتلك الركعة نعم واذا بنى على اليقين - [00:46:58](#)

اتى بما بقي ثم يسجد للسهو ويأتي به المأموم بعد السلام امامه يعني هذا الذي فاتته سبق هذا السهو نعم قال وليس على المأموم سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه ولو - [00:47:25](#)

المأموم ما يخرج عن متابعة امامه انما جعل الامام ليتم به لا يجوز انه يخرج عن متابعته اذا مثل خالف المخالفات بعضها يبطل الصلاة وبعضها لا يبطلون ولكن يكون نقصا في صلاته - [00:47:58](#)

متابعة يعني اذا كبر تكبيرة الاحرام يجب ان يكبر الامام وينتهي من التكبيرة قبل ان يكبر المأموم لما لو كبر معه الصلاة بطلت فلا بد ان يكبر من تكبيرة الاحرام ثم بعد ذلك - [00:48:31](#)

يكبر المأموم وهكذا الاركان كلها اذا مثلا ركع قبل امامه هذي مسابقة مسابقة تبطل الصلاة اما اذا وافق نكون مع هذا مكروه ينبغي ان يكون بعده كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:48:55](#)

اذا سجد فسد اذا كبر فكبروا اذا كبر وكبر لو قيل لك اذا صلى فلان كلمه ويصلي لا اذا صلى يعني اذا فرغ من صلاته يكذب وهكذا هنا كذلك كلها - [00:49:23](#)

ومتابعة ولهذا رضي الله عنه رأى رجلا مع الامام واحيانا يسابقه قالوا اعد الصلاة لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت فلا صلاة لك هذا يعني امر بالصلاة وبحديث ابن مسعود - [00:49:44](#)

كان صلى الله عليه وسلم يركع ونحن قيام فاذا استتم راکعا اتبعناه ويرفع ونحن ركوع تم قائما رفعنا وهكذا في الصلاة كلها يقول اذا انقطع تكبيره واستتم قائما اتبعنا من ينتظر لما ينقطع التكبير - [00:50:14](#)

ويكمل الركن ويتبعونه. هذه هي المتابعة اما الموافقة هي مكروهة هاي جود وجاء في الحديث يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامامة يحول رأسه رأس حمار لماذا قال رأس حمار ان الحمار يقولون ابلد الحيوانات - [00:50:44](#)

ولهذا الذين يحملون التوراة ولا يعملون بها الحمار الذي يحمل اسفارا الكتب ما يجد الا الثقل فقط ولا ينتفع من ذلك شيء اه المقصود يعني ان المتابعة هذا هذه صفتها كما وصفها الصحابة - [00:51:12](#)

وليس على المأموم سجود سهو الا ان يسوى فيسجد معه ولو لم يتم التشهد يعني المأموم اذا سجد يسجد معه ولو لمكمل ثم يتم بعد سجودي نعم. قال ويسجد مسبوق لسلامه مع امامه سهوا. ولسهوه معه وفيما انفرد به - [00:51:41](#)

اذا سوا سها سهيا هو بنفسه مسبوق لسلامه مع إمامه لأنه مثل فاتوا ركعة جلس الامام للتسليم فسلم وسلمه مع الامام سهوا هنا يسجد اذا جاء بالركعةكملها سجد للشهوة - [00:52:16](#)

لان هذا سهو منه ليس من الامام بعد انتهاء الصلاة ومحل وفي منفرد به ومحل قبل السلام الا اذا سلم عن نقص هذا يحل يعني مطلقا محل سجود السهو قال له - [00:52:43](#)

ان يحلوا قبل السلام كله الا في هذه المسألة اذا سلم عن نقص ركعة فاكتر حديث عمران وذي اليمين لانه في الحديث الذي ذكرت لكم

انه سلمنا الركعتين لما اتى بالركعتين الباقيتين - 00:53:08

سلم ثم سجد السلام الا اذا سلم عن نفس ركعة فاكثر لحديث عمران وذي اليمين والا فيما اذا بنى على غالب ظنه ان قلنا به هذه

المسألة الثانية اذا بنى الامام على غالب ظنه فانه - 00:53:36

يكون سجوده بعد السلام وهذا اذا كان اماما وظني انه يكون عنده شك ولكن ترجح انه مكمل يزيد هذا الترجيح ان خلفه المصلون

فلو كان سهل لنبهوا فيه هل يكون كلهم - 00:53:57

هذا مصيبة اذا كانه من كل اللي في المسجد ايش هذا بعيد ولهذا قال انه يبني على في هذه المسألة فقط اما اذا كان كذلك منفردا

نعم. بنى على غالب ظنه ان قلنا به فيسجد ندبا بعد السلام - 00:54:26

حديث علي وابن مسعود وان نسيه قبل السلام او بعده اتى به ما لم يطل الفصل نسيه قبل السلام او بعده اتى به ما لم يطل يعني

انسان سها في صلاته - 00:54:54

ثم سلم ولم يسجد للسهو يعني ناس يستهوا متى يأتي اذا ذكر او لم يطل لم يطل الفصل جاء به وحده سلم فاذا طال الفصل اسمع يا

استاذ يعيد الصلاة - 00:55:15

لا يعيدها وصلاة صحيحة هذه المسألة التي عنها احد النحات الكسائية وعلى الكسائي سأل عنها احد النحاة قال له يشتغلون بالنحو

ولا تشتغلون بفقه الذي لا بد منه النحو يمكن ان نعرفه - 00:55:42

فقال له اذا سهوت عن السجن سجدت الشهوة ماذا تصنع هلا اسجد ما الدليل لان التشغيل لا يصغر لا يصافر يعني بيستدل من النحو

قال وسجد السهو ما يقول فيه وبعد رفعه كسجد الصلاة - 00:56:18

وسجد السهو وما يقال فيه وبعد رفعك سجود الصلاة يعني ان الذي تبطل الصلاة يبطل نعم انتهى من صلاة الفريضة وما يتعلق بها

ويبدأ بصلاة التطوع نعم قال رحمه الله تعالى باب صلاة التطوع قال ابو العباس التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة ان لم يكن

- 00:56:50

اتمها. هذا جاء في حديث ولكن اقله لكل احد الله اعلم انه جاء انه يحاسب الانسان اول ما يحاسب على صلاته في قبره ينظر ان

كانت صلاته كاملة او قد نجا هنا - 00:57:28

ولا شك ان التوحيد اهم من هذا ولكن لابد منه فان لم تكن تكن كاملة قيل لهم انظروا هل له تطوع يكمل من وكمل يكمل به صلاته

فهل يكون هذا لكل احد - 00:57:56

الله اعلم انه ليس لكل احد لانه فضل من الله فضل الله به على من يشاء وابو العباس هو ابن تيمية رحمه الله وهذا التطوع يكمل به

صلاة الفرض يوم القيامة يبدأ بالموت - 00:58:17

انسان يحاسب لاعماله في قبره اذا كان نجا نجا من عزيمة والا الله المستعان. نعم. وفيه حديث مرفوع. وهو الحديث المرفوع الذي

ذكرته لكم. والله يحتمل ان يكون للبعض ويكون الله اعلم. نعم. وكذلك الزكاة وبقية الاعمال. كذلك - 00:58:38

زكاة يعني اذا قصر في زكاة المال وكان له صدقات تطوع كمل الواجب من التطوع وافضل التطوع الجهاد ثم توابعه من نفقة فيه

وغيرها فيه تفصيل يعني يكون كله تطوع - 00:59:10

الجهاد يجب في ثلاث حالات يجب وجوب عيني في ثلاث حالات اذا عينه الامام انت تجاهد. تعين عليه هذه واحدة ثانية اذا حضر

الصف حظر القتال وجب ان يقاتل الثالثة - 00:59:41

اذا داهم العدو والبلد الذي هو فيه وجب عليه ان يقاتل على كل احد كل من يستطيع القتال يجب عليه ان يقاتل في هذه الامور

الثلاثة الحالات الثلاثة وما عدا ذلك فهو فضل - 01:00:11

فضل يتجاهد فالاول الاجر العظيم والجهاد هو افضل التطوع يعني حنا الفرائض افضل منه الفرائض ايك الافضل انه

يمكن انه يتركها؟ لا احنا لازمة لابد منها نعم ثم توابيعه من نفقة فيه وغيرها. ثم توابعه يعني النفقة - 01:00:28

الاستعداد غير ذلك هذا لمن يستطيع قال الله جل وعلا انفروا خفافا وثقالا الذين عندهم يعني كبار او عندهم هذا يكون ثقيل ثقيل



عليه ومع ذلك يؤمر بالنهور. والنفور هو الخروج - [01:01:05](#)

القتال قتاله حاضر نعم يقول شيخ الاسلام ابن تيمية هو صدر كتاب قبلكم سنة في هذا حقه احد طلبة العلم نسبه نسبوه الى شيخ

الاسلام ابن تيمية يقول فيه ان القتال قتال الكفار - [01:01:36](#)

للدفاع فقط اذا جاءوا لقتال المسلمين وجب ان يقاتلوا. اما انهم يقصد في اماكنهم فلا ليس واجبا وهذا كذب كذب على شيخ الاسلام

لان الله جل وعلا يقول فاذا انسلق الاشهر الحرم - [01:02:00](#)

يقتلون حيث وجدتم المشركين حيث وجدتموه خذوهم احصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة خلوا سبيلا في

هذا الشرط يعني من الشرك واقاموا الصلاة ويقول في اخر السورة هذه - [01:02:25](#)

يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة حياة كثيرة كثيرة في وجوب القتال مسلمين كيف يا الرسول

كان يغزو اذا سمع ان احدا من القبائل او غيرهم - [01:02:47](#)

يغزوهم في اماكنهم. انه يريدون جدال او غير ذلك ويقول شيخ الاسلام في بعض رسائله يجب على المسلمين من يغزو الكفار في كل

سنة مرتين والغزو معناه الذهاب اليه في بلاده - [01:03:08](#)

فان لم واقل ما يكون في السنة مرة فان لم يفعلوا سلط الله عليهم الكفار واخذوا بعض ما في ايديهم وهذا يقول ان هذا الكتاب له

هذا الكتاب ظهر قديما - [01:03:32](#)

رد عليه الشيخ ابن سحمان رحمه الله ولكن رده لا يزال مخطوط ورد عليه سليمان بن حمدان وكتابه مطبوع ردوا عليه بالادلة كذلك

الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله - [01:03:51](#)

كتب كتاب بس ما صرح انه رد عليه ولكنه بين فيه انه باطل ما نص على ان الكتاب هذا ولكن يدل على هذا انه يعرف وانه يقصد

نعم. ثم تعلم العلم وتعليمه. يعني يده الجهاد تعلم العلم - [01:04:12](#)

العلم يكون فرض عين ويكون كفاية وفضل بالشيء الذي يلزم ان تعرفوا بالوضوء تعرف الصلاة وما اشبه ذلك الشيء الذي تعرف به

بل كل عمل تريد ان تدخل فيه يجب عليك ان تعرف حكم الله فيه - [01:04:34](#)

فاذا اردت ان تزوج يجب عليك ان تعرف الزواج طلعت الرجاء وما اشبه ذلك ولهذا الناس يخلون بهذا حتى طلبة العلم فمثلا احيانا

يحدث بين الزوج وزوجته خلاف وشجار هذا كثير في وقتنا الحاضر - [01:05:05](#)

ثم يطلق على كل حال هذا هذا ما يجوز هذا محرم يجب ان يكون في العدة والعدة معناه ان يطلقها طاهرا طهرا لم يمسها فيه اما ان

كان في هذا الطهر لا يجوز ان يطلقه - [01:05:31](#)

واذا كانت حائض لا يجوز ان يطلقها حتى تطهر ثم بعد ذلك يعني الطلاق جعل في اضيق الحالات ولكن لا يبالون اذا حصل شجار بينه

وبين زوجته قال انهبى لاهلكي - [01:05:56](#)

هذا كله محرم في هذه الحالة هو اخراجها ان الله جل وعلا يقول ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن البيت جعله لها مهو له لك

المقصود يعني هذا مثال مثال فقط بانه كثير الوقوع - [01:06:15](#)

والا يجب على الانسان ان يعرف الاحكام التي يمارسها اذا كان يبيع ويشترى كذلك يعرف وسائل الربا يا مساء المحرمة حتى لا يقع

في المحرم وان لا يكون وقع في الخلافة - [01:06:33](#)

وغير هذا المقصود هذا على قوله ان العلم ان انه فضل بعد الجهاد. لان هذا ما هو على اطلاقه هكذا العلم قد يكون فرضا فرض عين

وقد يكون فرض كفاية يكون فظل - [01:06:53](#)

اذا تعلمت فهو افضل من الصلاة وافضل من الصدقة وافضل ولكن يحتاج الى النية ان تنوي بذلك انك تعرف ما امرك الله جل وعلا به

وما اوجبه عليك وكذلك تنوي انك - [01:07:10](#)

انشروا العلم تعلم الناس المحتاجين لهذا هذا كله من الامور التي تقوم بها الانبياء ومن اتبع هذا فله فظل اذا صلحت النية على كل

حال. الامر عند الله. نعم. قال ابو الدرداء رضي الله عنه العالم والمتعلم في الاجر سواء - [01:07:30](#)

وسائر الناس همج لا خير فيهم. يعني العالم المتعلم في الاجر سواء ملحق بهما المستمع الذي يستمع ليتعلم هو داخل فيه نعم وعن احمد رحمه الله طائر الناس همج ما هو الهمج - [01:07:53](#)

الناس يقولون انه ما نعرفه حنا ولكن هنا الذباب الذي يكون عند قياس الحيوان عند الحمار ولا عند بسم الله رأيت عند صغير هذا يسمى همج شيء لا ينتفع به ولا ينفع - [01:08:17](#)

لا خير فيه. نعم وعن احمد رحمه الله طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته. لمن صحت نيته طلب العلم نيته يعني انه يتعلم يعرف ربه ويعرف ما امره به - [01:08:44](#)

وكذلك ليسلك مسالك الرسل الرسول صلى الله عليه وسلم يقول بلغوا عني بلغوا عني هذا امر لنا كلنا لكل الامة. بلغوا عني ولو اية كان يعرفها يعني حسب الامكان - [01:09:04](#)

وقال رحمه الله تذاكر بعض ليلة احب الي من احيائها. تذاكر العلم يعني في ليلة احب الي من احيائها بالصلاة عنه نعم سئل الامام احمد ما هي افضل الاعمال بعد الفريضة - [01:09:25](#)

وقال طلب العلم وسئل كذلك ابن المبارك وكان جوابه كذلك افضل الاعمال بعد اداء الفرائض الحين افضل من الجهاد جعله الامام احمد وكذلك المبارك افضل من الجهاد. نعم وقال يجب ان يطلب الرجل من العلم. من العلم. يطلب من العلم. نعم. ما يقوم - [01:09:47](#)

كلما يقوم ما يقوم ما يقوم به دينه. هم. قيل له مثل اي شيء؟ قال الذي لا يمنعه جهله صلاته وصومه ونحو ذلك. نعم. هذا اللي سبق يعني اقول لكم ان هذا فرض عين - [01:10:23](#)

نعم ولهذا قال يجب يجب على الرجل من يطلب من العلم ما يقوم به دينه يعني يعرف ان هذا الذي امر به فيأتي به بالدليل يأتي به بالدليل يعني هذا - [01:10:42](#)

يقول انه يجب على كل مسلم ومسلمة هذا انه يعرف كيف يتوضأ كيف يغتسل كيف يصلي واذا كان له مال يعرف كيف يزكي الايمان الزكاة هذا سهل وكذلك كيف اصوم - [01:11:07](#)

واذا اراد ان يحج يعرف كيف يحج؟ ما هو بينظر الى الناس ويفعل ما يفعلون هذا ما هو للوجه نعم ثم بعد ذلك الصلاة لحديث استقيموا ولن تحصوا. يعني الصلاة - [01:11:33](#)

التطوع ثم بعد ذلك يعني صلاة التطوع صلاة الفريضة ما يقال لهن افضل من كذا وكذا في حديث استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة يعني خير الاعمال يعني يحمل هذا على التطوع. نعم - [01:11:54](#)

ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه من عيادة مريض او قضاء حاجة مسلم او اصلاح بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير اعمالكم وبافضل من وبافضل من درجة الصوم والصلاة اصلاح ذات البين. فان فساد ذات - [01:12:16](#)

من بين هي الحالقة صححه الترمذي. يعني الفضل يختلف. اختلاف الوقت واختلاف الحال مثلا قد يكون هناك ناس يعني يكون عندهم فقر. عندهم حاجة النفقة افضل عليهم من صلاة التطوع - [01:12:36](#)

بذل المال لهم شد اعوازهم وحاجاتهم وكذلك قد يكون هناك امور اخرى حسب الحالة التي يقوم بها الفضل يختلف ولهذا اختلفت الاحاديث سؤال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل - [01:13:01](#)

قال ايمان بالله ومرة قال حج مبرور ومرة يعني اختلفت ذلك لاختلاف السائلين وهذا يكون اذا تساوت الامور. نعم. وقال احمد اتباع الجنازة افضل من الصلاة وما يتعدى نفعه فصدقة على قريب محتاج افضل من عتق. وهو افضل من صدقة على اجنبي الا زمن مجاعة. ثم - [01:13:26](#)

فحج قال احمد اتباع الجنازة افضل من الصلاة من صلاة التطوع وما يتعدى نفعه يتفاوت يعني العلم يتعدى نفعه والصدقة تتعدى نفعها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن افضل الاعمال - [01:13:59](#)

بل هو واجب عند كثير من العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع الى اخره اه كذلك

صدقة على قريب محتاج افضل من مطلق الصدقة - [01:14:25](#)

لان هذه تكون صدقة وصلة ويكون ذلك افضل من عتق الرقبة. اما الرقبة الان لا وجود لها لا وجود لرقبنا تعتق لانه ما في جهاد لان

اصل الرق الكفر فاذا قاتل المسلمون الكفار - [01:14:45](#)

واستولوا عليهم لهم من يسترقوهم اولادهم ونساءهم وانفسهم يعني الاسترقاف هنا يصير مثل المال يملكونهم يتصرفون فيهم

باعوهم وانشاءوا واستخدموهم وانشاء يعني هذا هو اصل اللوك فاذا ما لم يكن هناك ما كان هناك جهاد فلا رق - [01:15:10](#)

ولا يكون هناك عتق لان العتق للرقيق وافضل من صدقة على اجنبي يعني صدقت قريب محتاج افضل من الصدقة على الاجنبي الا

زمن مجاعة فانه ينظر من هو اشد حاجة فيكون - [01:15:39](#)

ثم بعد ذلك حج يعني يلي هذا بفضل الحج حجم مطلقات وعن انس مرفوع من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع

في سبيل الله يعني في جهاد - [01:16:11](#)

قال الترمذي حسن غريب نعم ولكن اذا قال غريب فهو فيه ضعف وهو يتساءل في تصحيح رحمه الله ولكن تصحيحه احسن من

تصحيح الحاكم قال قال رحمه الله قال الشيخ تعلم العلم وتعليمه يدخل في الجهاد وانه نوع منه - [01:16:34](#)

نعم. وقال استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي يذهب الذي يذهب فيه نفسه وماله. يعني العشر عشر

ذي الحجة جاء تفضيلها على سائر الاعمال قال انها افضل من الجهاد. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:17:00](#)

الامل فيها ولكن شيخ الاسلام فصل في هذا وقال العشر الاواخر من رمضان ليايلها افضل واما العشر من ذي الحجة فايامها افضل

من العشر على كل حال الفضل بيد الله جل وعلا وانسان اذا اخلص دينه - [01:17:27](#)

واجتهد في ذلك وصارت نيته الصالحة فالخير كثير. الله جل وعلا كريم جواد نعم. وعن احمد ليس يشبه الحج شيء للتعب الذي فيه.

ولتلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الاسلام مثله عشية عرفة وفيه انهاك المال والبدن. يعني ان هذه يفضل فيها الحج - [01:17:57](#)

وقد جاء في الحديث ليس للحج المبرور جزاء الا الجنة امرها عظيم. نعم وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله

عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ قال عليك بالصوم فانه لا مثل له - [01:18:24](#)

رواه احمد وغيره بسند حسن وقال الشيخ قد يكون كل واحد افضل في حال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بحسب

الحاجة والمصلحة كل واحد افضل في حال يعي كل واحد - [01:18:44](#)

ما ذكر ما تقدم افضل في حال دون اخرى اختلاف الحوال مثل ما سبقنا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بحسب الحاجة

والمصلحة ومثله قول احمد انظر ما هو اصلح لقلبك فافعله. نعم انظر ما هو اصلح لقلبك - [01:19:08](#)

فافعله فيكون ذلك افضل نعم. ورجح احمد فضيلة الفكر على الصلاة والصدقة فقد يتوجه منه ان عمل القلب كما سبق فضيلة الفكري

الصلاة مخلوقات الله وفي اوامرهم وفي آياته لا سيما آيات القولية - [01:19:33](#)

على الصلاة كله في تطوعه كل الكلام هذا بالتطوع الصدقة فقد يتوجه ان عمل القلب افضل من عمل الجوارح. نعم افضل من عمل

الجوارح وان مراد الاصحاب عمل الجوارح. ويؤيده حديث احب الاعمال الى الله الحب في الله. والبغض - [01:20:03](#)

في الله وحديث اوثق عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله. اه هذا الحديث صحيح الاخير لا شك ان اعمال الجوارح مبنية

على اعمال القلوب لابد نعم. قال واكد التطوع الكسوف ثم الوتر ثم سنة الفجر. ثم سنة المغرب ثم بقية الرواتب - [01:20:28](#)

التطوع يعني تطوع الصلاة لم يذكرها العيدين الفقهاء يذكرون العيدين يقولوا افضلها العيدين هذا يجعلني كأنه يميل الى قول شيخ

الاسلام انها صلاة العيد دل عليه بادلة كثيرة ولكن جمهور العلماء يقول ليست فرض عين - [01:20:58](#)

بهديه معاذ لأنه في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى اليمن وقال انك تأتي قوما من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم

اليه شهادة لا اله الا الله - [01:21:31](#)

فانهم اجابوك الى ذلك ان الله افترض عليهم خمس صلوات من كل يوم وليلة اكتفى بهذا ما ذكر صلاة العيدين ولا ذكر الوتر ولا ذكر

غير ذلك. هذا خمس صلوات من كل يوم وليلة - [01:21:50](#)

قالوا هذا في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت صلاة العيدين واجبة لبينها نعم واكدوا التطوع الكسوف كسوف الشمس وسوف القمر وثم بعده الوتر محله من صلاة العشاء الى طلوع الفجر الثاني - [01:22:11](#)

هذا كله محل الوتر واقل الوتر ركعة واحدة ثم سنة الفجر ركعتي الفجر قبلها ثم سنة المغرب يعني هذا المغرب لانه جاء الامر فيها وكان صلى الله عليه وسلم يصليها في بيته - [01:22:40](#)

ويأمر ويقول هذه صلاة البيوت يعني ركعتي المغرب ثم بقية الرواتب الرواتب التي تفعل قبل الصلاة وبعدها ما قبل صلاة الظهر اربع. وبعدها اثنتين وبعده صلاة المغرب اثنتين وبعده صلاة العشاء اثنتين - [01:23:05](#)

كم هذي الفجر واربع الظهر ادي ست اثنتان بعد الظهر عليه ثمان اثنتين بعد المغرب اذا هذي اثنعش هذا الذي جاء في حديث ابن عمر من حافظ عليهن في كل يوم بني له بيت في الجنة - [01:23:31](#)

فاذا كانت الايام كثيرة يعني هذا البيت واحد ولا في كل يوم بيت الفضل كثير جدا فضل الله جل وعلا نعم قال ووقت صلاة الوتر بعد العشاء الى طلوع الفجر. والافضل اخر الليل لمن وثق بقيامه. والا اوتر قبل ان - [01:24:06](#)

واقله ركعة واكثره احدى عشرة اخر وقت الوتر اذا ذهب ثلث الثلث بقي ثلث الليل لان هذا وقت النزول نزول الله ينزل الى السماء الدنيا ويقول هل من تائب فيتأب عليه - [01:24:28](#)

هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى حتى يطلع الفجر هذا افضل اوقات الوتر لانه وقت الاجابة سؤال رب العالمين جل وعلا لمن وثق بقيامه اما اذا كان الانسان لا يأتي قيامة - [01:24:52](#)

يخشى انا ويانا انفي وتركب لين انا قد جاء وصية ابي ذر وابي هريرة كلاهما اوصاهما النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث هل تصوم من كل شهر ثلاثة ايام وتوتر قبل ان تنام وتصلي ركعتي الضحى - [01:25:17](#)

وصى بها صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وصى ابا ذر هذه ينبغي للانسان يحافظ عليها جاءت الاحاديث في هذا يقول انه الانسان فيه اكثر من ست مئة مفصل ست مئة عظم في الانسان في بدنه - [01:25:42](#)

فكل يوم عليه بكل عضو صدقة يعني هذا كثير من ست مئة صدقة كل يوم لما قالوا يا رسول الله هذا كثير وين التسبيحة صدقة والتكبيرة صدقة تهليلة صدقة امرك بالمعروف وازالة - [01:26:06](#)

شيء من الطريق ويكفي عن ذلك كله ركعتان تركعهما من الضحى سهلة يعني ينبغي ان الانسان يحافظ على اذى واقله ركعة واكثره احدى عشرة. والافضل ان يسلم من ركعتي وجاء في ان صلاة الليل مثنى مثنى - [01:26:27](#)

بعض الائمة يقولون هذا واجب الا ان يسهو ولكن قال لصلاة الليل حتى ان البخاري رحمه الله يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يعني التطوع مع انه جاء انه صلى اربعا لم يسلم بينهما - [01:27:00](#)

في النهار يعني الا اذا كان يريد الوتر الوتر يجوز ان يوتر بثلاث ويجزى ان يوتر بخمس ويجوز ان يوتر بتسع يوسف بحداشر يعني يسردها ولا يجلس الا اذا كملت - [01:27:25](#)

يعني اذا كان يصلي خمس اذا كان صلى اربع يجلس يذكر الله وتشهد ثم ينهض بلا تسليم ويأتي بالخامس ويسلم هذي كلها صارت وتر كذلك السبع وكذلك الدسم اما الافضل فانه يسلم من كل ركعتين - [01:27:49](#)

ركعتين ركعتين نعم. ان يسلم من كل من كل ركعتين ثم يوتر بركعة. وان فعل غير ذلك مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسن وادنى الكمال ثلاث. ادنى الوتر. ادناه ثلاث. ادنى الكمال. نعم - [01:28:14](#)

والافضل بسلامين ويجوز بسلام واحد. يعني هذا الثلاث الافضل ان يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يأتي بركعة واذا سردهما جميعا فلا بأس نعم. ويجوز بسلام واحد ويجوز كالمغرب جاء لانه قال كالمغرب لانه جاء - [01:28:34](#)

كره بعض العلماء تشبهوا بل يرون في احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد ختاماً نرحب بمشاركاتكم ومقترحاتكم على واتساب رقم صفر خمسة سبعة ثلاثة صفر صفر ثمانية خمسة او من - [01:28:59](#)

الرسائل الخاصة بجميع مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالمسجد - [01:29:20](#)